حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه الى الوكيل
يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثا لليتيم
لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله في الفتاوى الصغرى
وفي جامع الفتاوى واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال كنت بعت هذا
العبد لم يصدق فصل في ايصاء الوصي في المنهاج للوصي ان يوصي
بما اوصى له به اطلق له الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا وفي
السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا له
فيه من جهة الموصي وفي الهداية وعن ابي يوسف لو اوصى الوصي الى اخر
فهو وصي في كل من تركة الموصي وتركة الموصي الى الموصي ولو نهى الاول
الثاني عن الايصاء قال صاحب الجمع وهو قول الامام رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله الثالث وصي في تركة الوصي خاصة قلت فكذا
الحال في الرابع والخامس وبالجملة وصي كل الوصي في حكم ذلك الوصي
في كل المواضع وجملة الاحكام قال في جامع الفقه واذا اوصى الوصي
الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الوصي
الى اخر ثم مات الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي
القنية عن صاحب المحيط ان وصي الميت او وصي القاضي اذا اوصى
الى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت او القاضي وفي القنية
قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي
قبل المشيئة قال الحلبي لوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء
ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئة
الوصي ثم سئل الحلبي بانه لو كان الوصي الاول حيا وتكلم الى التصدق
هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب عليه جوابا قال ولو باعها الورثة
لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات
حين ابى الوصي عن التصدق فيما باعه من مال الصغير لورثة الموصي او لوصيه
الوصي فالمطالبة فيما باعه من مال الصغير لورثة الموصي او لوصيه
ولو لم يوجد واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري
بحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة رجل بعث الى بياع اغناما
ليبيعها من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع
لم يصدق على نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان
يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه لم يثبت
قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان
يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان حق المطالبة بعد موت
الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا

فيطالب

فيطالب قال وقال في الفتاوى لان البياع يصير وكيلا بالبيع
والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا وكما يكون حق
القبض للموكل قال ونظيره هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وقد كان
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان
بعد موته بمنزلته وكيله في حياته ولو كان البايع قد وكل رجلا في حياته
بقبض الثمن لا الى وكيله لا الى موكله كذا هذا وفي فتاوى رشيد الدين
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة
من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ
وفي مختارات النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا
ويكون الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول عند
الامام رحمه الله ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما رحمهما
وفي الخانية اذا حضرته الوفاة واوصى الى اخر فان قال اوصيت
اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او قال اوصيت
اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية واحدة اما
على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي الاول فلقيامه
مقامه بالاقامة من الموصي نفسه فيثبت لنائبه ما يثبت له من
ولاية التصرف في مال الميت الاول نيابة اما لو قال اوصيت
اليك في تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول
القيام مقام الوصي فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول
اذ لولاه لم يكن فانما مقامه ويروى عن الصاحبين اقتصار
وصايته على تركة الوصي الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج
للعلامة شرف الدين لو قال احد الوصيين للثاني منهما جعلتك
وصيا في تركتي روي عن الامام رحمه الله انه وصي في المالين جميعا
وعنهما انه وصي في تركة الثاني خاصة وفي البنية مات احد الوصيين
موصيا الى صاحبه جاز تصرفه بعده تصرف الباقي منهما وحده وفي
المنهاج ان الجواز قول محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول
الامام رحمه الله وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز وهكذا عن
ابي يوسف رحمه فيضم اليه القاضي اخر ومثله في جامع الفقه
قال وكذا اذا مات احدهما او لم يقبل جعل القاضي معه اخر عندهم
وفي الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما واوصى الى صاحبه
يكون لصاحبه ان يتصرف في تركة الموصي الاول وحده كما يكون

Copyright © King Saud University